

## الكفاءة في عقد النكاح بين الحكم الشرعي والتطبيق الواقعي دراسة مقارنة

حنان مسلم فتال بيرودي

كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل  
الأحساء، المملكة العربية السعودية

### الملخص:

يعدّ عقد النكاح من أهم العقود وأخطرها لما له من صلة وثيقة باستقرار الجنس البشري، وتكوين الأسر، ولذا فمن الضروري جداً تأمين عناصر الاستقرار له منذ انعقاده. ويعدّ اشتراط الكفاءة بين الزوجين والمتمثلة في التقارب بينهما في بعض الأمور الاجتماعية الأساسية أحد العناصر التي يعول عليها في هذا الاستقرار، وفي هذا البحث دراسة لهذا الشرط من حيث تكييفه الفقهي وأهميته، ومدى علاقته خصائص بالعرف والمصلحة المعتبرة شرعاً، إضافة إلى الأحكام المتعلقة به مع ربط ذلك بالواقع المعاصر، والتطبيق العملي.

**الكلمات المفتاحية:** التطبيق الواقعي، الزواج، عقد النكاح، العقود، الكفاءة.

### تمهيد:

الزواج سنة إلهية كونية، وضرورة شرعية، ونفسية، واجتماعية، يتوقف عليها بقاء النوع البشري، واستقرار النفس الإنسانية.

ويعرفه الفقهاء بأنّه: عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي<sup>(1)</sup>.

ولأهمية الزواج في استقرار المجتمعات، وإيجاد البيئة الملائمة للنسل الصالح، فقد اهتم التشريع الإلهي به، وحرص على جعله الوسيلة الصحيحة الوحيدة لبناء الأسر، والتکاثر، والتلاسل. ومن هنا فقد حدد الشّرع أركان هذا العقد، وشروطه وفضل في هذه الشروط ونوعها.

وكان من الشروط التي اهتم بها ودعا إليها في هذا العقد هو شرط الكفاءة، ونظرًا لأهمية هذا الشرط في ضمان استمرار الحياة الزوجية، وتأمين عنصر الاستقرار لها منذ البداية، وتحقيق مقصود الشارع من نجاح هذا العقد، فقد وجدت أنّ من المهم إفراده بالبحث، وتجلّت لي أهميته في النقاط التالية:

#### **أهمية البحث:**

يتصل هذا البحث بالواقع المعاصر اتصالاً وثيقاً، حيث نلاحظ التلازم الكبير بين نجاح الحياة الزوجية ومدى تحقق الكفاءة عند العقد، وبالمقابل التلازم الكبير بين فشل الحياة الزوجية وعدم الكفاءة عند العقد.

إن اختلاف الفقهاء في بعض الفروع المتعلقة باشتراط الكفاءة في عقد النكاح يقضي على الكثير من المشكلات التي تحدث بين الأسر بسبب تمسكهم بأقوال مذهب معين في بعض الفروع، على الرغم من أنّ في أقوال الفقهاء سعة للأخذ بالأرجح منها وفق ما تقتضيه المصلحة، وخاصة عندما تكون المسائل اجتهادية حيث لا نص فيها، كمسألة توقيت حق الأولياء في الاعتراض عند عدم الكفاءة، كما سيأتي.

ارتباط هذا الموضوع بأحد مصادر التشريع الإسلامي، وهو العرف، وهذا يعطي الموضوع أهمية كبيرة لبحثه في ضوء ما استجد من أعراف بين الناس، لأنّه قد تتغير بعض الأحكام بتغير الأزمان أي بتغير الأعراف والمصالح التي بُنيَت عليها بعض الأحكام.

اطلاعني على ما كتبه بعض المؤلفين المعاصرين حول الموضوع، إذ تبيّن لي عدم دقة العديد منهم في العزو إلى المذاهب في بعض الفروع المتعلقة بهذا البحث من جهة، وخروجهم عن قواعد الترجيح والاستدلال من جهة أخرى.

#### **منهج البحث:**

يتجلّى منهجي في البحث في النقاط التالية:

1. تقسيم البحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع.

2. ذكر آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة المعتمدة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنفي) مع المقارنة أحياناً بمذهب الظاهيرية، وذكر أقوال بعض أعلام وأئمة الفقه المشهورين كالحسن البصري، والثوري، وغيرهما.
3. الاعتماد على المصادر والمراجع المعتمدة، والمتداولة المشهورة في كل مذهب والعزوإليها، وعدم نقل كلام المذهب من مصادر المذاهب الأخرى إلا إذا دعت الحاجة لذلك، أو كانت المسألة من باب نقل الإجماع.
4. محاولة الاعتماد على أكثر من مرجع في المذهب الواحد لمسألة الواحدة، تدعيمًا للقول المنقول في المذهب وتأكيداً له.
5. عرض أقوال الفقهاء في المذاهب، ثم ذكر أدلة كلّهم كما جاءت في كتبهم، وتأخير مناقشة هذه الأدلة، وذكر درجتها من حيث الصحة والضعف، والقبول والرد، ثم الترجيح بين أقوال المذاهب بناء على ما تم من مناقشة للأدلة.
6. النقل الحرفي لبعض أقوال الفقهاء أو المناقشين للأدلة، تدعيمًا للفكرة وإثارة لها.
7. الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين عند وروده بهما إلا إذا كان بعض من أخرجه من غيرهما تعليق معين على الحديث.
8. عدم الترجمة للأعلام الواردة منعاً من الإطالة في البحث.

#### خطة البحث:

وقد اشتغلت على ما يلي:

- المبحث الأول: تعريف الكفاءة، وتكيفها الفقهية في عقد النكاح، ويشمل:
  - المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة في عقد النكاح.
  - المطلب الثالث: هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم؟
  - المطلب الرابع: الحالات التي تصبح فيها الكفاءة شرط صحة.
- المبحث الثاني: خصال الكفاءة (الصفات المعتبرة في الكفاءة)

ويشمل:

- المطلب الأول: خصال الكفاءة
  - الفرع الأول: النسب
  - الفرع الثاني: الحرية
  - الفرع الثالث: الحرفة
  - الفرع الرابع: اليسار (المال)
  - الفرع الخامس: التدين
  - الفرع السادس: السلامة من العيوب الموجبة لخيار الفسخ
  - المطلب الثاني: العلاقة بين خصال الكفاءة والعرف
  - المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بشرط الكفاءة
- ويشمل:
- المطلب الأول: الجانب الذي تشترط لأجله الكفاءة.
  - المطلب الثاني: وقت اعتبار الكفاءة شرط لزوم في عقد النكاح.
  - المطلب الثالث: صاحب الحق في الكفاءة.
  - المطلب الرابع: حق الأولياء في اشتراط الكفاءة.
  - الخاتمة النتائج.
  - المراجع والمصادر.
  - الفهرس.

## المبحث الأول: تعريف الكفاءة، وتكثيفها الفقهي في عقد النكاح

### المطلب الأول: تعريف الكفاءة

آ - تعريف الكفاءة لغة<sup>(2)</sup>:

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، فيقال: فلان كفء لفلان، أي مساوله، وكل شيء يساوي شيئاً فهو مكافئ له، وكفء وكفء وكفء وكفء والجمع أكفاء وكفاء بمعنى مثل ونظير.

وفي الحديث: "المؤمنون تتكافأ دمائهم"<sup>(3)</sup>.

ب- الكفاءة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الكفاءة تعریفات عدّة، منها:

الكفاءة: هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة<sup>(4)</sup>.

الكفاءة: أمر يوجب عدمه عاراً<sup>(5)</sup>

الكفاءة: هي كون الزوج نظيراً للزوجة<sup>(6)</sup>.

الكفاءة: هي المساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية بحيث يعد وجودها عاملاً من عوامل الاستقرار الزوجي، كما يعد الإخلال بها معكراً<sup>(7)</sup> ومفسداً للحياة الزوجية، و يؤدي إلى الشقاق والضرر في غالب الأحوال<sup>(8)</sup>.

ولعل التعريف الأخير هو أكثرها وضوحاً وسهولة مع شموله.

**المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة في عقد النكاح**

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على اشتراط إسلام الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة، بل ونقلوا الإجماع على ذلك<sup>(9)</sup> لقوله تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا» (البقرة 221). وبالتالي فهذه المسألة خارج محل النزاع، ولا ينظر في الكفاءة بها لأن العقد باطل.

وإنما وقع الخلاف في اشتراط الكفاءة حال كون الزوج مسلماً، فمنهم من لم يعدّها شرطاً، ومنهم من عدّها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(10)</sup> والمالكية<sup>(11)</sup> والشافعية<sup>(12)</sup> والحنابلة<sup>(13)</sup>، أن الكفاءة معتبرة، وهي شرط<sup>(14)</sup> في عقد الزواج – وإن اختلفوا في تحديد عناصرها وصفاتها – فقالوا: لا بد للزوج أن يكون مكافئاً للزوجة عند العقد إلا إذا تنازل الأولياء والزوجة عن ذلك.

**القول الثاني:** وهو قول الظاهريه<sup>(15)</sup> والإمام الكرخي وأبو بكر الجصاص من الحنفية، والثوري، والحسن البصري<sup>(16)</sup>، أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، فيصح الزواج ويعتبر سواء أكان الزوج كفؤاً للزوجة أم غير كفؤ.

قال في المثل:

"أهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن زنجي<sup>(17)</sup> لغيبة - أي غير معروفة النسب - نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاشق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم - ما لم يكن زانياً - كفء للمسلمة الفاضلة ".

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ الجمهور القائلون باشتراط الكفاءة بأدلة من السنة والمعقول:  
أولاً: من السنة:

1. عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجوهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم"<sup>(18)</sup>.
2. عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاث لا تؤخر، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً"<sup>(19)</sup>.
3. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء"<sup>(20)</sup>.
4. عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال: "العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل ب الرجل إلا حائئ أو حجام"<sup>(21)</sup>.
5. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "خُيرت بريدة على زوجها حين عُتقت"<sup>(22)</sup>، ولسلم عنها: أن زوجها كان عبداً<sup>(23)</sup>.
6. عن عبدالله بن بريدة قال: "جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته<sup>(24)</sup>، قال: فجعل الأمر إليها، قالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"<sup>(25)</sup>.
7. قال في نيل الأوطار: "دلالة الحديث تكمن في قولها: ليرفع بي خسيسته، فهذا مشعر بأنه لم يكن كفؤاً لها"<sup>(26)</sup>.
8. قول عمر : "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"<sup>(27)</sup>.

ثانياً: المعمول:

ومما يدل على اشتراط الكفاءة عقلاً ما يلي:

1. إن دوام العشرة والاستقرار بين الزوجين، ومصالح الزوجية تتوقف إلى حد كبير على تحقيق مساواة الزوج لزوجته، فإذا وجد التفاوت بينهما كان سبباً للشقاق وسوء التفاهم، مما يوجب تلقي الأمر قبل وقوعه، وذلك بأن يكون الزوج كفؤاً

للزوجة<sup>(28)</sup>.

2. قال في بدائع الصنائع: "لأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستقرار<sup>(29)</sup>، والمرأة تستكفي<sup>(30)</sup> عن استقرار غير الكفاءة، وتعيّر بذلك فتختل المصالح، ولأن الزوجين يجري بينهما مbasطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتتحمل من غير الكفاءة أمر صعب يثقل على الطياع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها"<sup>(31)</sup>.

3. إن الزوج بحكم الشرع والعرف والعادة له السلطان الأقوى في شؤون الزوجية، فإذا لم يكن مساوياً لزوجته أو أعلى منها في المنزلة استكفي أن يكون له هذا السلطان، وهذه القوامة، ولم يكن الزوج من زوجته محل تقدير ولا اعتبار<sup>(32)</sup>.

4. إن الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم ونسبهم، فإذا لم تشرط الكفاءة اختلت روابط المصاهرة وضفت، ولم تثر الحياة الزوجية ثمرتها، فينقلب الزواج إلى مشكلات لا حصر لها، وأخيراً قد تؤدي إلى انفكاك الأسرة<sup>(33)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، وهم المانعون لاشتراط الكفاءة في عقد النكاح بالأدلة التالية:

أولاً: من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْلَمُكُم﴾ (الحجرات 13).

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات 10).

- فهاتان الآيات تدلان على المساواة المطلقة، وبالتالي على عدم اشتراط الكفاءة.
3. قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ (النساء 31) وهو خطاب عام لجميع المسلمين.
4. قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرِنَا﴾ (النساء 24) فقد أحل النساء دون شرط بعد ذكر المحرمات منهنه<sup>(34)</sup>.
- ثانياً من السنة
1. قوله ﷺ: "ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتفوي"<sup>(35)</sup>. قال في بدائع الصنائع بعد ذكره للحديث في باب الكفاءة: "هذا نص"<sup>(36)</sup>.
2. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن عمر بن حفص طلقها ألبته، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذنني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباهما، فقال لها رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحيأسامة"<sup>(37)</sup>. ففاطمة قرشية وأسامة كلبي قضايعي ومن الموالى أيضاً، ومع ذلك أمرها أن تتزوج به<sup>(38)</sup>.
3. إن أخت عبد الرحمن بن عوف، وهي هالة كانت تحت بلال بن رباح<sup>(39)</sup>، وبلال مولى للصديق<sup>(40)</sup>.
4. عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبني سالماً وأنكحة بنت أخيه هندا بنت عتبة بن ربيعة، وهو مولى لأمرأة من الأنصار<sup>(41)</sup>.
- قال البيهقي بعد ذكر الحديث: "فهذه قرشية منبني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى".
5. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي

واشترطني، قولي: "اللهم محلّي حيث حبستني" وكانت تحت المقاداد بن الأسود<sup>(42)</sup>.

والمقاداد كان بهراوي أو حبشي وهي قرشية<sup>(43)</sup>.

6. عن أبي هريرة رض أنَّ أباً هند حجم النبي ص في اليافوخ<sup>(44)</sup>، فقال ص: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه" وكان حجاماً<sup>(45)</sup>.

### ثالثاً: المعقول:

وأماماً من المعقول فقد قاسوا عدم اشتراط الكفاءة في النكاح على عدم اشتراطها في الجنایات، فقالوا: الدماء متساوية في الجنایات<sup>(46)</sup>، فيقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، فيقياس عليها عدم الكفاءة في النكاح، فإن كانت الكفاءة غير معتبرة في الدماء فلا تكون معتبرة في الزواج من باب أولى، لأن اعتبارها في الدماء أولى إذ يحتاط في الدماء ما لا يحتاط به في سائر الأبواب<sup>(47)</sup>.

### مناقشة الأدلة والترجيح:

#### أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين باشتراط الكفاءة

استدل الجمهور بعدة أحاديث لا تخلو من مطعن:

1. فقد استدلوا بحديث جابر رض وفيه: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء" وهذا الحديث أخرجه البيهقي والدارقطني كما سبق، وقد أعلل الزيلعي - رحمه الله - في نصب الرأي فقال: "قال الدارقطني : ولكن راوي الحديث: مبشر بن عبيد، وهو متrock الحديث أحاديثه لا يتبع عليها ثم قال: وقد أسنن البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل هذا الحديث ثم قال: أحاديث مبشر ابن عبيد موضوعة كذب"<sup>(48)</sup>. كما أن البيهقي قال بعد ذكره للحديث: "هذا حديث ضعيف بمرة"<sup>(49)</sup>.

2. وأماماً حديث علي رض: "ثلاث لا تؤخر ...." فقد رواه الترمذى في الصلاة، ثم قال: حديث غريب وما أرى إسناده متصل<sup>(50)</sup>. وقد نقل الزيلعي عن البيهقي أنَّ حديث علي هذا هو أمثل الأحاديث الواردة في اعتبار الكفاءة، كما ذكر أنَّ الحاكم أخرجه في المستدرك وقال: صحيح الإسناد<sup>(51)</sup>.

3. وأما حديث عائشة رضي الله عنها: "تخروا لنطفكم .....". فقد استدل به ابن الجوزي - رحمه الله - في تحقيق الخلاف على اشتراط الكفاءة، وأورد الحديث من طريقين: الأول: بلفظ: "تخروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء". والثاني: بلفظ: "تخروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم". ثم قال: "ومدار الطريقين على الحارث بن عمران، قال الدا رقطني هو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات"<sup>(52)</sup>. وقد ذكر في نسب الرأية أنَّ الطرق كلها ضعيفة<sup>(53)</sup>.

4. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه: "العرب بعضهم أكفاء لبعض ...". فقد تحدث العلماء فيه: فذكر الشوكاني في نيل الأوطار، أنَّ في إسناده رجلاً مجهولاً، وهو الراوي له عن ابن جريج، فقال: "وقد سأله ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر باطل، ونقل عن الدارقطني في العلل أنه لا يصح"<sup>(54)</sup>. وذكر فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر - حفظه الله - أنَّ هذا الحديث رواه الحاكم من طريق شجاع بن الوليد، قال: حدثنا بعض إخواننا عن ابن جريج، هكذا لم يسمْ شجاع بن الوليد الذي حدثه بالحديث عن ابن جريج، وذلك يوجب ضعف الحديث لإيهام الراوي في السنده، كما أنَّ فيه عنونة ابن جريج وهو مدلس.. إلى أن قال بعد ذلك: "إذا كان في الحديث ضعف، فإنه يتقوى بكثرة الأحاديث الأخرى في معناه، فإنها تشهد له"<sup>(55)</sup>. وكذا فقد عمل الإمام أحمد بن حنبل بهذا الحديث على الرغم من ضعفه، فجاء في كشاف القناع قوله: "روي في حديث: "العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً". قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني أنه موافق لأهل العرف"<sup>(56)</sup>.

5. وأما حديث بريرة التي خيرها رسول الله ﷺ فهو حديث صحيح، وذكر العلماء أنه أصح شيء في باب الكفاءة، فنقل البيهقي بعد روایته للحديث قول الشافعي: "أصل الكفاءة مستبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفؤ لها فخيرها رسول الله ﷺ"<sup>(57)</sup>. وقال أ.د. نور الدين عتر: "أي أنها - أي بريرة - لما عتقدت لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية، فدل على مراعاة الكفاءة"<sup>(58)</sup>.

6. وأماماً حديث عبدالله بن بريدة، فقد ذكر ابن ماجه أنَّ رجاله رجال الصحيح، ودلالة الحديث إنما تكمن في قوله: "ليرفع بي خسيسته" فهذا مشعر بأنَّه لم يكن كفؤاً لها، وهو ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(59)</sup>.

ومما سبق يتضح أنَّ الأحاديث التي استدلَّ عليها الجمهور لا تخلو من مطعن وأنَّ أصحابها حديث بريرة كما ذكر الشافعي، وهو حديث صحيح متفق عليه.

### ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم اشتراط الكفاءة

1. الآيات التي استدلوا بها التي تنفي التفاضل بين الناس، وكذا حديث: "لا فضل لعربي على عجمي ... فإنَّ المراد بها أحكام الآخرة، ومنع التفاضل الوارد بها إنما يرجع لما يتعلق بأمور الدين والنظام العام في الحقوق والواجبات، أمما ما يتعلق بالصفات الشخصية فالناس يتقاولون بلا شك"<sup>(60)</sup>. وهذا ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال: "وأماماً الحديث ليس لعربي على عجمي ... فالمراد به أحكام الآخرة، إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا فيحمل على الآخرة وبه نقول"<sup>(61)</sup>.

2. وأما بقية الأحاديث الواردة في زواج العديد من الصحابة من نساء لسن بكمفون لهنَّ كبلال والمقداد وسالم مولى أبي حذيفة، وكذا أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس بالزواج من أسامة بن زيد، فإنما تحمل على أحد الأمور التالية<sup>(62)</sup>:

الأول: أنَّه من باب الندب إلى الأفضل، وهو اختيار الدين وترك الكفاءة فيما سواه والاقتصر عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتياز إن لم تتوفر باقي خصال الكفاءة.

الثاني: أنَّه كان من باب الخصوصية لهم، كما حصر ﷺ أبا طيبة بالتمكن من شرب دمه ﷺ، وخصَّ خزيمة بقبول شهادته وحده، ونحو ذلك.

الثالث: أنَّه ليس في هذه الأحاديث دليل على عدم اشتراط الكفاءة لأنَّ رضا الزوجة وأوليائها يسقط الكفاءة، وليس في الأدلة ما يثبت أنَّ هذه الزيجات تمت دون موافقة الزوجة وأوليائها حتى تستدل بها على عدم اشتراط الكفاءة.

3. وأماماً قياسهم الزواج على مسائل الجنایات والقصاص فهو غير سديد لأنَّ القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة في القصاص يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة لأننا

لو اشترطناها هنا لقام كل شخص بقتل من لا يكفيه فتفوت المصلحة من القصاص وهي حفظ الحياة. وأما اشتراط الكفاءة في عقد النكاح ففيه حفظ لمصلحة عقد النكاح المطلوبة شرعاً<sup>(63)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

ومما سبق من مناقشة أدلة كلٌّ من الفريقين يظهر ترجيح قول الجمهور الذين اعتبروا الكفاءة شرطاً في عقد النكاح، وذلك للأسباب التالية:

1. تعدد الأدلة التي استندوا إليها، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنَّ ضعفها يتقوى بتعددها، مما يرجح قبول المعنى الذي وردت به، وهو اشتراط الكفاءة، وفي هذا يقول ابن الصمالي: "هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يُقوِّي بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضاد وال Shawāhid، وترتفع إلى مرتبة الحسن لحصول الظن بصحة المعنى، وثبتته عنه ﷺ وفي هذا كفاية"<sup>(64)</sup>. ويقول أ. د. نور الدين عتر: "وقد اتفق جمهور الفقهاء على مراعاة الكفاءة وأنَّها شرط في لزوم الزواج، ومنهم المذاهب الأربع للأدلة المتضادرة"<sup>(65)</sup>.

2. ورود حديث بريدة في الباب، وهو حديث صحيح يشهد لاشتراط الكفاءة، بل هو أصح شيء ورد في باب الكفاءة كما ثُقل عن الشافعى، وتخمير رسول الله ﷺ لها بعد عتقها في زوجها العبد يدل على اعتبار الكفاءة إذ الحرية إحدى خصالها. ومما يؤيد هذا الحديث أيضاً حديث عبد الله بن بريدة في المرأة التي جاءت تشتكى والدها لرسول الله ﷺ في تزويجها من ابن عمٍ لها، وذكرت أنه لم يكن كفؤاً لها بدليل قوله: "ليرفع بي خسيسته" فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها. وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه وذكر أنَّ رجال الصحيح كما سبق.

3. ما ذكره الإمام الكاساني من أنَّ المصلحة تدعونا إلى اشتراط الكفاءة، وذلك لأنَّ مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، وهذا أمر واقع ملموس في زماننا هذا، فالملاحظ أنَّ الحياة الزوجية مع وجود الكفاءة بين الزوجين غالباً ما تكون أنجح وأفضل، كما أنَّ التفاوت الكبير بينهما كثيراً ما يكون سبباً للشقاق والنفرة

بينهما، وتعيير كلٌّ منها بما يفضل به صاحبه، وخاصة في زماننا هذا حيث خفتُ الوازع الديني والتقوى عند كثير من الناس، ومازالت الناس بحياتهم إلى الجوانب المادية، واتّجه عرفهم لتخيّر الأكفاء لبنيتهم بعد أن تعددت جوانب الكفاءة هذه بانتشار العلم والشهادات الجامعية والوظائف بين الفتيات، إضافة إلى التفاوت في العوائل والمدن والبيئات.

ولم يخلُ الكلام أنَّ أهم ما دعى جمهور الفقهاء إلى اشتراطها هو تحقيق مقصود الشارع في استقرار الحياة الزوجية، وقيامتها على أساس من التفاهم والانسجام بين الزوجين وهذا من المصالح المعتبرة شرعاً.

يقول ابن مازه في المحيط البرهاني:

"الحكمة في اشتراطها تحقيق ما هو المقصود من النكاح وهو السكنى والازدواج"<sup>(66)</sup>.

4. لا يقال إنَّ اشتراط الكفاءة ينافي المساواة بين الناس التي دعا إليها الإسلام، لأنَّ المساواة التي أمر بها الإسلام هي المساواة في الحقوق والواجبات والعقوبات لا في الاعتبارات الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، وقد نصت الآيات القرآنية على أنَّ الله فضل بعض الناس على بعضهم في الرزق، وفي العلم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل 71). وقال: ﴿يُفْرَغُ اللَّهُ لِلَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة 11) والشريعة لا تتجاهل الفطرة السليمة والأعراف التي لا تصادم النصوص الشرعية أو تخالف مبادئ الدين، ومنها التفاضل بين الناس في أمورهم الشخصية واعتباراتهم الدنيوية<sup>(67)</sup>، والله أعلم.

**المطلب الثالث: هل الكفاءة في عقد النكاح شرط صحة أم شرط لزوم؟**

يقسم الفقهاء الشروط في عقد النكاح إلى أربعة أنواع، هي باختصار<sup>(68)</sup>:

1. شروط الانعقاد: وهي التي يلزم توافرها في أركان العقد، وإذا تختلف شرط منها، كان العقد باطلًا بالاتفاق، كوجود العاقددين، والصيغة.

2. شروط الصحة: وهي التي يلزم توافرها لترتبط الأثر الشرعي على العقد، فإذا تخلف شرط منها كان العقد فاسداً عند الحنفية، وباطلاً عند الجمهور، كاشترط الشهادة.

3. شروط النفاذ: وهي التي يتوقف عليها ترتيب أثر العقد عليه بالفعل بعد انعقاده وصحته، فإذا تخلف شرط منها كان العقد موقوفاً، عند المالكية والحنفية، ككمال الأهلية في الزوجين.

4. شروط اللزوم: وهي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاوه، فإذا تخلف شرط منها كان العقد جائزاً أو غير لازم، وعند تخلف شرط اللزوم يحق لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه.

أما بالنسبة للكفاءة فهل هي شرط صحة، بمعنى أن العقد يقع باطلًا إن لم تتوفر عند انعقاده؟ أم تعدُّ شرط لزوم له، بمعنى أن العقد يبقى صحيحًا مع عدم توفره، لكن يحق للزوجة أو الأولياء - وهم أصحاب الحق في هذا الشرط كما سيأتي - فسخه أو إمضاؤه؟

وللفقهاء في هذه المسألة قولان، على التفصيل التالي:

**أولاً:** ذهب الحنفية في ظاهر الرواية<sup>(69)</sup> والمالكية<sup>(70)</sup> والشافعية<sup>(71)</sup> والحنابلة في الراجح<sup>(72)</sup> إلى أن الكفاءة شرط للزوم عقد الزواج لا لصحته، فيصبح الزواج مع فقدها، وبناء على ذلك فلو زوجت المرأة بغير كفاءة فالعقد صحيح، ولها أو لوليهما حق الاعتراض لدى القاضي، فاما الفسخ<sup>(73)</sup> وإنما الإمساء، أما لو سكت الولي فالعقد صحيح.

**ثانياً:** ذهب سفيان الثوري والحسن بن زياد من الحنفية في رواية رجحها ابن عابدين وذكر أنها الأحوط<sup>(74)</sup>، وهو قول للحنابلة<sup>(75)</sup>: إلى أن الكفاءة شرط صحة في عقد النكاح لا شرط لزوم.

والصحيح الراجح أنها ليست شرط صحة، بل شرط لزوم للعقد، ويدل على ذلك ما يلي:

1. أَنْهُ أَمْرٌ فاطمة بنت قيس أَنْ تنكح أَسَامِة بْنَ زَيْدَ مُولَاه فَنَكَحَتْهُ، وَلَوْ كَانَ شَرْطٌ صَحَّ لِمَا صَحَّ الْعَدْ، وَكَذَا الْأَمْرُ فِي الْفَتَاهَةِ الَّتِي اعْتَرَضَتْ عَلَى تَزْوِيجِ وَالدَّهَا لَهَا مِنْ أَبْنَ عَمِّهَا، حِيثُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ لَهَا، وَلَوْ كَانَ شَرْطٌ صَحَّ لِمَا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ وَلِبَطْلِ الْعَدْ، وَالْكَلَامُ ذَاتُهُ فِي حَدِيثٍ بَرِيرَةٍ.

وَلَوْ رُدَّ عَلَى هَذَا بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدِ الْعَدْ لِأَجِيبٍ بِأَنَّهُ مَادَمَ قَدْ ثَبَتَ الْخِيَارُ بِانْعِقَادِ الْعَدْ فَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ لِزُومِ، إِذْ لَوْ كَانَ شَرْطٌ صَحَّ لِأَفْسَدِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَدْ مِنْ أَسَاسِهِ، وَلَا خَيْرَهَا.

2. أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْوَلِي وَلِلْمَرْأَةِ إِسْقَاطُ الْكَفَاءَ وَالتَّازِلَ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطٌ صَحَّ لِلْعَدْ لِمَا صَحَّ إِسْقَاطُهَا<sup>(76)</sup>.

**المطلب الرابع: الحالات التي تكون فيها الكفاءة شرط صحة في عقد النكاح**  
ذهب الجمهور القائلون بـأَنَّ الْكَفَاءَ فِي عَدْ النِّكَاحِ تَعُدُّ شَرْطًا لِزُومِ إِلَى اسْتِثنَاءِ بَعْضِ الْحَالَاتِ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا اشتِرَاطُ الْكَفَاءَ شَرْطًا صَحَّةً، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ:

أولاًً: الحنفية

ذكروا الحالات التالية<sup>(77)</sup>:

1. إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء، ولم يرض الولي بهذا الزواج قبل العقد، فإنّ ما أفتى به المؤخرن أنّ العقد باطل، إذ تعدّ الكفاءة هنا شرطاً لصحة الزواج.

2. إذا زوج غير الولي غير الأصل أو الفرع فاقد الأهلية - كغير المميزة - أو ناقصها - كمميزة - فإنّ الكفاءة هنا بين الزوجين تعدّ شرطاً لصحة العقد.

3. إذا زوج الأصل أو الفرع المعروف بسوء الاختيار فاقد الأهلية أو ناقصها، فإنّ الكفاءة هنا بين الزوجين تعدّ شرطاً لصحة العقد، أما إذا لم يكن الأصل أو الفرع معروفاً بذلك قبل العقد فلا تكون الكفاءة شرطاً لصحة العقد ولا للزوجه

عند أبي حنيفة لو فور شفته وحرصه، وقال الصحابيان لا يصح العقد مع عدم الكفاءة لأنعدام المصلحة الظاهرة في هذا الزواج.

## ثانياً: الشافعية

وذكر الشافعية أن الكفاءة تصبح شرطاً لصحة النكاح حيث لا رضا، وذكروا من صورها<sup>(78)</sup>:

- إذا زوج الأب أو الجد بكرًا صغيرة أو بالغة من غير كفء - بغير رضا البالغة .1

ففي الأظهر<sup>(79)</sup> أن النكاح باطل لأنّه على خلاف المصلحة، والقول الآخر يصح، وللبالغة الخيار في الحال، وللصغرى الخيار إذا بلغت. .2

والقولان السابقان في المذهب يجريان فيما إذا زوج الولي غير المجبـر الفتاة بغير كفء، وكانت قد أذنت له في التزويج مطلقاً. .3

إذا طلبت من لا ولـي لها من السلطـان أن يزوجها بغير كفء ففعل، لم يـصح النـكاح في الأـصح لأنـه نـائب المـسلمـين، ولـها حـظ في الكـفاءـة، والـقولـ الثاني يـصح وـصحـحـهـ الـبلـقـينـيـ. .4

ولا بدّ من التنويه هنا إلى أنّ بعض متأخري الشافعية نصوا على أنّ المرأة إنْ كانت تتضرر من عدم تزويجها من غير كفء بأنّ قلّ الراغبون بها من الأكفاء زوّجت من غير كفء، وقال ابن الملقن: وهو حسن. كأنها حالة أسقطوا فيها اشتراط الكفاءة مطلقاً، نظراً لمصلحة المرأة.

### **ثالثاً: الحنايلة**

ذكر الحنابلة من الصور التي تعد الكفاءة فيها شرط صحة ما يلى<sup>(80)</sup>:

1. إذا زوج من له ولادة الإجبار البالغة العاقلة بغير كفء، كان النكاح باطلًا على إحدى الروايتين عن أحمد.
  2. إذا زوج ولدٌ فاقد الأهلية من معيب عيبياً يرد به النكاح، لم يصح إذا علم ذلك، وأما إن لم يعلم صح مع وجوب الفسخ إذا علم.

### المبحث الثاني: خصال الكفاءة (الصفات المعتبرة في الكفاءة)

وهي الصفات المعتبرة في المرأة ليُعتبر مثلاً في الزوج.<sup>(81)</sup>

#### المطلب الأول: خصال الكفاءة

اختلف الجمهور من الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في عقد النكاح في الخصال المعتبرة في هذه الكفاءة، وذلك على التفصيل التالي:

1. الحنفية: ذكرروا بأنّ خصال الكفاءة هي<sup>(82)</sup>

النسب، والمال، والدين، والحرفة، والإسلام للموالى من غير العرب.

2. المالكية: الصفات المعتبرة هي<sup>(83)</sup>

الدين، والمراد به الدين، أي كون الزوج ذا دين غير فاسق، لا بمعنى الإسلام والسلامة من العيوب والمراد العيوب التي توجب لها الخيار في الزواج. والحرية - على المعتمد في المذهب، كما رجح الدسوقي والدردير<sup>(84)</sup>.

3. الشافعية: صاغ الشافعية خصال الكفاءة ببيان من الشعر بما<sup>(85)</sup>:

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد  
نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد  
إذاً الخصال عندهم هي: الحرية، والنسب، والدين، والحرفة، والسلامة من  
العيوب الموجبة لخيار الفسخ، واختلفوا في اليسار، فقوله لا يشترط لأنّ المال غادر  
ورائحة، ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر. وأخر أنه شرط - وسيأتي التفصيل في  
هذا.

4. الحنابلة: حددوا خصال الكفاءة بما يلي<sup>(86)</sup>:

الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار بمال.

وسأتوقف فيما يلي عند مجموع هذه الخصال فأوردتها مع بيان خلاف الفقهاء فيها والترجيح بين أقوالهم:

#### الفرع الأول: النسب

النسب: هو واحد الأنساب، والنسبة والنسبة، وانتسب إلى أبيه، أي اعزى إليه<sup>(87)</sup>.

والمراد بالنسب هنا هو صلة الإنسان بمن ينتهي ويعزى إليهم من الآباء والأجداد. والمراد باعتبارها في الكفاءة أن المرأة إذا كانت ذات نسب كان لا بد لزوجها أن يكون كفؤا لها في هذا النسب.

وقد انطلق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في اعتبارهم النسب في الكفاءة، من حديث رسول الله ﷺ: "العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة ...."<sup>(88)</sup> وهذا الحديث وإن طعن فيه العلماء إلا أن الفقهاء تلقوه بالقبول لأنّه مما تعارف الناس عليه، ويدل لذلك ما سبق من كلام البهوي في كشاف القناع نقاً عن الإمام أحمد حين قيل له: "كيف تأخذ به وأنت تُضعفه؟" قال: العمل عليه، وعنى بذلك أنه موافق لأهل العرف<sup>(89)</sup>. كما يشهد له حديث عمر رضي الله عنه: "لَمْ يَنْعِنْ فِرْجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ" قال الراوي: قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب<sup>(90)</sup>.

وقد فصل الفقهاء في هذا الأمر وفق ما يلي<sup>(91)</sup>:

1. إنّ قريشاً بعضهم أكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم.
2. إنّ العرب بعضهم لبعض أكفاء.
3. والعجم بعضهم أكفاء بعض أيضاً، وليس المعتبر في الأعاجم النسب عند الحنفية لأنّهم ضيّعوا أنسابهم، بل المعتبر في كفاءتهم الإسلام والحرية، كما أنّهم ليسوا كفؤاً للعرب إلا أن يكون الأعمامي عالماً أو وجيهًا، لأن شرف العلم فوق شرف النسب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (ال Zimmerman 9). بينما ذهب الشافعية إلى أن النسب في العجم معتبر كما يعتبر عند العرب. وأماماً المالكية فلم يعتبروا الكفاءة في النسب - كما سبق -.

والذي يظهر ويترجح والله أعلم هو أن الكفاءة في النسب من الأمور المعتبرة عرفاً عند الناس عامة، والعرب خاصة، لذلك لا بد من اعتبارها فالعرب حريصون على النسب حرصاً شديداً، وهذا لا زال في جميع البلاد العربية من الأمور المهم بها، والمعلول عليها عند النكاح، فأول ما يسأل عنه الخاطب عند تقدمه للخطبة إنما هو نسبة، وعائالته، وأصله.

واعتبار الكفاءة في النسب ليس من باب التفاضل المنهي عنه، بل هو من الطبائع التي جُبل عليها العرب، وحرصوا عليها، ولذا نجده يذكر اصطفاء الله له من أفضل العرب نسبةً ويتمدح انتسابه إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام، ففي الحديث الصحيح: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كَنَانَةَ قَرِيشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشٍ بْنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بْنِي هَاشِمٍ" (92).

هذا مع الانتباه إلى أنّ فقهاء الحنفية ذكرروا أنّ شرف العلم فوق شرف النسب، فالعالم كفاء لكل فتاة، ولو كانت أعلى منه نسبةً، وفي هذا يقول ابن عابدين في حاشيته، بعد استدلاله بقول الله تعالى: «يُرْبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا بِكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» (المجادلة 11) "فدلّ هذا على أنّ درجة العلم فوق درجة النسب، وكيف يصح لأحد أن يقول: إنّ مثل أبي حنيفة والحسن البصري وغيرهما لا يكون كفؤاً لبنت قرشى جاهل" (93).

### الفرع الثاني: الحرية

وهي شرط عند الجمهور كما سبق، وقد استدلوا لاعتبارها بأمرتين:

1. حديث بريرة رضي الله عنها السابق، حيث خيرها رسول الله ﷺ لما عتقدت وكانت تحت عبد - وقد سبق الحديث - فلو لم تكن الحرية معتبرة لما خيرها.
2. أنّ العبد لا يكافي الحرّة، لأنّ الرق يجلب عاراً والأحرار يعيرون بمصاحرة الأرقاء والعبيد (94).

ولن أطيل التفصيل في هذا الخلاف، لأنّ أمر الرق قد انتهى، والحديث عنه أصبحى نظرياً لا عملياً.

### الفرع الثالث: الحرفة

المراد بها الصنعة أو العمل الذي يزاوله الإنسان ليكسب منه عيشه وقوته. والمراد بالكفاءة في الحرفة أن تكون حرفة الزوج مساوية أو مقاربة لحرفة أهل الزوجة، لأنّ الناس يفتخرن بشريف الصناعة، ويعيرون بخسيتها.

واشتراط الكفاءة في الحرفة هو قول أبي يوسف ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى في المذهب<sup>(95)</sup>، وهو أيضاً مذهب الشافعية<sup>(96)</sup>، والحنابلة<sup>(97)</sup>. وأما المالكية فلم يعدوا الحرفة من خصال الكفاءة كما سبق<sup>(98)</sup>. وقد ذكر الفقهاء نماذج لصناعات لا تعدّ مكافئة لصناعات أخرى، وذلك بحسب ما جرى عليه العرف في زمانهم، فذكروا أنَّ الحجَّام والكتَّاس الزبَّال والدَّبَاع ليس بكفاءة لبنت عطار أو بزار أو صراف.

والذي أراه ترجيح اعتبار الكفاءة في الحرفة لأنَّ الناس يهتمون جداً بحرفة الخطاب وصنعته، وخاصة في زماننا هذا، حيث لم تعد الكفاءة تقارن بين حرفة الخطاب وحربة ولِي الفتاة من أب أو جد أو أخ ونحوه، بل صارت تقارن بحرفتها هي أيضاً إنْ كانت ذات حرفة، وغالب النساء في زماننا أصبحن من أهل الحرف والأعمال والوظائف، فهناك المُدرِّسة والطبيبة وأستاذة الجامعة والمهندسة والمحاسبة... فإهمال موضوع الحرفة في مثل هذه المواطن لا بدّ وأن يعود بالضرر على الحياة الزوجية مستقبلاً. وأما أمر النبي ﷺ تزويج أبي هند مع أنَّه حجَّام، فهو مؤول بما ذكر سابقاً من أنَّ ذلك كان من باب الخصوصية له، أو من باب تفضيل صلاحه وتقواه على حرفته، بل الذي أراه أنَّ الحديث دليل على اعتبار الكفاءة بالحرفة، وإنَّما صدر أمر النبي ﷺ بتزويجه، ولكن استثناء النبي له مع دناءة حرفته دليل على أنَّ الأصل هو اعتبارها، والله أعلم.

#### الفرع الرابع: اليسار (المال)

وهو أحد خصال الكفاءة عند الحنفية، وإن اختلفوا في المراد به:

- فجاء عن أبي يوسف أنَّ المراد به أن يكون قادراً على المهر المعجل والنفقة، ولا يعتبر أن يكون مساوياً لها في الغنى، وهو الصحيح المفتى به، لأنَّ المال غاد ورائح فلا عبرة لكثرته، وأما العاجز عنهما فهو غير كفاءة، لأنَّ المهر عوض بضعها فلا بدّ من تسليمه، والنفقة تتدفع بها الحاجة فلا بدّ منها، وفي رواية عنه أنَّه لوقدر على النفقة دون المهر كان كفؤاً لأنَّ المساهلة تجري في المهر، ويعدُّ الابن قادراً بيسار أبيه، والآباء

يتحملون المهر عن الأبناء عادة، ولا يتحملون النفقه. وعن أبي حنيفة ومحمد أنّ ملكه للنفقه والمهر لا يكفي لكتفاعة الغنية، وأنّ هذا ليس بشيء، لأنّ الناس يفتخرون بالغنى ويعيرون بالفقير<sup>(99)</sup>.

- وأما المالكية فلم يعتبروا الكفاعة في المال، وقد جاء عنهم: أنّ المولى غير الشريف والأقل جاهًا كفء<sup>(100)</sup>.

- وأما الشافعية فعندهم روایتان في المذهب - كما سبق<sup>(101)</sup>: الأولى: أنّ اليسار لا يعدّ من خصال الكفاعة، لأنّ المال غاد ورائح فلا يفتخر به أهل المروءات والبصائر.

والثانية: أنّه يعتبر لأنّ في عدم اعتباره ضرر بالمرأة وولدها، وذكر الروياني أنّ المذهب، واستدل لهذا القول بحديث: "أما معاوية فصعلوك لا مال له"<sup>(102)</sup>. وأصحاب هذا القول قد اختلفوا في تحديد معنى اليسار، فقيل: أن يكون قادرًا على المهر والنفقه، وقيل - وهو الأصح - أنّه لا يكفي ذلك، بل الناس أصناف غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء لبعضهم، وإن اختفت المراتب.

- وأما الحنابلة<sup>(103)</sup>: فقد اعتبروا اليسار في الكفاعة وقدرها بأن لا تغير عادتها عند أبيها في بيته، فلا يكون المهر كفؤً لمودة، لأنّ على المودة ضرراً في إعسار زوجها لخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ في إعساره بالنفقه، ولأنّ ذلك نقص في عرف الناس يتناقضون فيه كتفاضلهم في النسب.

ومما سبق يتضح لنا رجحان اشتراط الكفاعة في المال وذلك لما للمال من أهمية في نجاح الحياة الزوجية واستقرارها، بل يعدّ المال كما ذكر الفقهاء أحد الأمور التي يتفاخر الناس بها عادة كتفاخرهم بالنسبة، وصدق الشيخ مرعي الحنبلي عندما قال:

قالوا الكفاعة ستة فأجبتهم      قد كان هذا في الزمان الأقدم

أما بنو هذا الزمان فإنهم      لا يعرفون سوى يسار الدرهم

ويؤيد هذا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، وأما معاوية فصعلوك لا مال له.

وأما مقدار اليسار فالذى أراه ترجيح ما ذهب إليه الشافعية في الأصح، والحنابلة من أن ذلك بحسب طبقتها في المجتمع، فإن كانت غنية فيكافئها الغنى، وإن كانت متوسطة فيكافئها المتوسط... وهكذا، وهذا لتبقى على ما اعتادته في بيت أبيها فلا تتضرر فيما دون ذلك.

#### الفرع الخامس: التدين

ومقصود به الصلاح والتقوى والاستقامة، والقول باعتبار التدين هو قول أصحاب المذاهب الأربع كما سبق، مع تفصيل بسيط في هذه المذاهب على النحو التالي:  
اشترط أبوحنيفه وأبي يوسف التدين، وهو الصحيح في المذهب، لأن المرأة تتغير بفسق الزوج، بل قد تتأثر بفسقه وهذا واقع مشاهد، بينما قال محمد لا يعتبر التدين لأنّه من أمور الآخرة ولا تبني أحکام الدنيا عليه إلا إذا جاهر بفسقه، والفاشق هو من يكون متهتكاً بفسقه مجاهراً به، أما إذا لم يتهتك بفسقه أو يجاهر به فيعد كفواً عليه الفتوى في المذهب<sup>(104)</sup>.

وأما المالكية: فإنهم يعدون الكفاءة في الدين أحد عنصري الكفاءة كما سبق، ويقصدون بذلك التدين، بل الراجح من الأقوال عندهم<sup>(105)</sup> منع تزويجها من الفاسق ابتداء، وإن كان يؤمن عليها منه، وليس لها ولا للولي الرضا به لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعاً فكيف بخلطة النكاح به، فإذا تزوجها فعندهم ثلاثة أقوال أصحها لزوم فسخ العقد.

وأما الشافعية فقد اشترطوا التدين ومنعوا تزويج العفيفة بفاسق، وفسروا التدين والصلاح في الزوج بأن يكون نقياً من الفسق غير مردود الشهادة، ولا يشترط أن يكون عدلاً إذ ارتكاب بعض الصغائر لا يمنع، كما لا يشترط الاشتهر بالصلاح، بل الذي لم يشتهر بالصلاح كفؤ للمشهور به<sup>(106)</sup>.

وكذا قال الحنابلة أن الفاجر والفاشق ليسا كفؤا لعفيفة عدل، واستدلوا بقوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوْنَ» (السجدة 18)<sup>(107)</sup>.

والذي أراه ضرورة اعتبار التدين أحد خصال الكفاءة، لأهمية هذا الأمر في استقرار الحياة الزوجية وانعكاس آثاره على الزوجة والأولاد، وبناء عليه، فالفتاة الصالحة التقية لا يكفيها فاسق غير متدين، لأنّ هذا سيؤدي إلى الاختلاف والتباين في جميع شؤون الحياة، فمن ينظر إلى الأمور من منظار التقوى والدين يختلف عنّ ينظر من منظار المصلحة والهوى، ولكن مع ذلك لا يمكن أن نشدد تشدد المالكية في منع نكاح الفاسق والفسخ حال وقوع ذلك، وإنّ لوجب فسخ أكثر عقود الزواج في هذه الأيام، وهذا ما ورد على لسان فقهاء المالكية أنفسهم فقد عرض القراء في في الذخيرة لهذه المسألة، ثم قال: "وكان بعض الأشياخ يهرب من الفتيا في هذه المسألة، لما يؤدي من نقض أكثر الأنكحة"<sup>(108)</sup> وإنما نقول بأنّ الصالحة كفؤها الصالح، ولا تجبر على غيره، والفاقة كفؤها الفاسق ولا تجبر على غيره، أما في تعريف التدين هنا فالذى أرجحه هو ما قاله الشافعية بأن ارتكاب الصغائر لا يمنع لأنّه ليس من أحد إلا وهو معرض لارتكابها، بل يكفي حاله الظاهر وألا يكون مردود الشهادة، مع عدم منع السؤال عنه والتحري للتأكد من دينه وخلقه، والله أعلم.

#### الفرع السادس: السلامة من العيوب

وأمّا اعتبار السلامة من العيوب الموجبة لخيار الفسخ من خصال الكفاءة، فهو ما نصّ عليه المالكية والشافعية، لأنّ النفس تعاف صحبة من به تلك العيوب، ويختل بها مقصود النكاح، وهذه الخصلة هي من الخصال التي اشتربطها الفقهاء في كلّ من الزوجين - كما سيأتي تفصيله - .

ومن العيوب التي ذكرها المالكية<sup>(109)</sup> ثلاثة عشر عيوباً :

أربعة منها يشترك بها كل من الزوجين، وهي: الجنون، والبرص، والجذام، والعذيبة - وهي التغوط أثناء الجماع - .

وأربعة خاصة بالرجل، وهي:

- الجب: وهو قطع الذكر والأنثيين، وكذا مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يمني.
- الخباء: وهو قطع الذكر دون الأنثيين.

- الاعتراض: وهو عدم انتشار الذكر.
- العنّة: وهو صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.

### وخمسة خاصة بالمرأة، وهي:

- الرتق: وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع.
- القرن: وهو شيء يبرز في فرج المرأة يكون من اللحم أو العظم يمنع الجماع.
- البخر: أي نتن فرجها لأنّه منفر.
- العَفْل: لحم يبرز في قبليها، وقيل رغوة تحدث عند الجماع.
- الإفضاء: وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول

وذكر الشافعية من العيوب فيما: الجنون والبرص والجذام، وفيها الرتق والقرن،

وفيه العنّة والجب<sup>(110)</sup>.

ولابد من التتويه هنا إلى أنّ الحنفية والحنابلة الذين لم يعدوا السلامة من العيوب من ضمن خصال الكفاءة، إلاّ أنّهم اعتبروا وجود هذه العيوب من الأمور الموجبة لخيار الفسخ وبحثوا هذه المسألة في باب خiar فسخ النكاح بالعيوب<sup>(111)</sup>.

### المطلب الثاني: العلاقة بين خصال الكفاءة والعرف

يعرّف العلماء العرف بأنّه: كلّ ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتadar غيره عند سماعه<sup>(112)</sup>.

ويعدّ العرف أحد مصادر التشريع الإسلامي الذي بنى عليه الفقهاء كثيراً من الأحكام الشرعية فيما لم يرد به نص، ما دام عرفاً صحيحاً لا يخالف نصاً، ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة.

ومما سبق من الحديث عن خصال الكفاءة فإننا نجد أنّ أكثرها قد بُني على الأعراف السائدة في زمان الفقهاء، وأنه قد كان للعرف أثر كبير في تحديدتها والنظر في فروعها، وخاصة عند عدم وجود نص في المسألة، وفيما يلي نقل لنصوص من كتب فقهاء المذاهب تثبت أخذهم بالعرف في تحديد هذه الخصال وفروعها:

قال في الهدایة<sup>(113)</sup>: "وتعتبر - أي الكفاءة - في الصنائع ... ووجه الاعتبار أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتغدون بدناءتها".

وقال في حاشية الدسوقي<sup>(114)</sup>: "ويفي العبد تأويلان، المذهب أنه ليس بكفاء كما في الشارح وفي عبق، أن الراجح أنه كفاء، وهو الأحسن، والظاهر التفصيل: فما كان من جنس الأبيض فهو كفاء لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار وبه الشرف في عرف مصرنا، وما كان من جنس الأسود فليس بكفاء لأن الناس تتفرّد منه ويقع به الذم للزوجة".

وفي عجالة المحتاج<sup>(115)</sup>: "صاحب حرفة دنيئة ليس كفاء أرفع منه، فكثناس وحجام، وحارس، وراع، وقيم حمام، ليس كفاء بنت خياط، ولا بنت تاجر أو بزار، ولا هما بنت عالم وقاض لاقتضاء العرف ذلك".

وفي كشاف القناع<sup>(116)</sup>: "فلا يكون المعاشر كفؤاً لموسرة ... ولأن في ذلك نقص في عرف الناس يتفاصلون فيه كتقاضلهم في النسب".

ومن مجموع هذه النصوص يظهر أن الفقهاء عندما حددوا خصال الكفاءة وما يندرج تحت كل خصلة منها من أحكام إنما راجعوا الأحاديث النبوية الواردة في ذلك إن وجدت، وإن لم توجد - وهو الغالب - فقد استندوا إلى العرف السائد في زمانهم وأوطانهم.

وبناء على ذلك، فيمكن القول بأن هذه الخصال ليست على سبيل الحصر، فما تعارفه الناس في زمان من أمور اجتماعية لا بد من اعتبارها لزيادة الانسجام والتوافق في الحياة الزوجية، ومما يمكن أن نضيفه إلى الخصال التي ذكرها الفقهاء ما يلي:

1. ثقافة المرأة وعلمتها: فالمرأة المثقفة المتعلمة لا يكافئها إلا من هو مثلها في الثقافة والعلم أو أعلى منها، وإذا كان الفقهاء في زمانهم قد نظروا إلى ثقافة أبيها وعلمه، فقصوا على أن من تُسبب أبوها لعلم يفتخر به عرفاً لا يكافئها من ليس كذلك، فمن باب أولى لو كانت هي المنتسبة لذلك العلم. بل لقد نص الروياني من الشافعية على أن العالمة ليست بكفاء لجاهل، فجاء في حاشية إعانة الطالبين<sup>(117)</sup>: "قال الروياني: الشيخ

لا يكون كفؤاً للشابة، والجاهل للعالية". وهو ما اختاره السبكي وذكر أنه إن كان العلم في الأب يعتبر، فاعتباره في نفس المرأة الأولى<sup>(118)</sup>.

2. الكفاءة في العمر: فمع فساد الزمن، وقلة الصلاح، كان لا بد أيضاً من اعتبار الكفاءة في السن أي التقارب في العمر من خصال الكفاءة المعتبرة، لأنَّ الشيخ الهرم لا يكافئ الشابة، وقد سبق أنَّ الروياني من الشافعية اعتبر هذه الخصلة عندما قال: "الشيخ لا يكون كفؤاً للشابة" وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري، وجاء في المادة (19) منه<sup>(119)</sup>: "إذا كان الخاطبان غير متاسبين سنًا، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به".

3. الكفاءة في الحرفة: فإذا كان أغلب الفقهاء قد اعتبروا الكفاءة في الحرفة بين الزوج وأهل المرأة، فلأنَّ تعتبر مع المرأة إن كانت ذات حرفة من باب أولى، فالمعلم لا يكافئها عامل نظافة، وأستاذة الجامعة لا يكافئها سائق سيارة أو حداد، وهكذا... لأنَّ كلَّ هذا صار مما يعتبر ويعدُّ عرفاً، والله أعلم.

### المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة باشتراط الكفاءة

#### المطلب الأول: الجانب الذي تشترط لأجله الكفاءة

أولاً: ذهب الجمهور من الفقهاء<sup>(120)</sup> إلى أنَّ الكفاءة تعدُّ في جانب الرجال للنساء، فهي حقٌّ في جانب المرأة لا في جانب الرجل، بمعنى أنَّ الكفاءة تعدُّ شرطاً في الرجل لا في المرأة، فيشترط في الرجل أن يكون مماثلاً أو مقارباً لها في خصال الكفاءة السابقة، ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية له أو مقاربة في هذه الخصال. وعللوا ذلك بما يلي:

1. أنَّ النبي ﷺ تزوج بصفية بنت حبي، وتسرى بالإماء<sup>(121)</sup>. □

2. عن أبي بردة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثمْ أعتقها وتزوجها فله أجران".<sup>(122)</sup>

3. أنَّ العرف جرى بذلك فالمرأة تغير باستفراش من دونها لها بخلاف الرجل<sup>(123)</sup>.

4. لأنَّ الولد يشرف بأبيه لا بشرف أمّه.

ثانياً: على أن هناك قولًا في المذهب الشافعي ذكره الجويني في نهاية المطلب<sup>(124)</sup>، نصّ فيه على أن بعض الشافعية اعتبروا خصال الكفاءة من جانب المرأة أيضاً، فمنعوا أن يزوج الرجل لابنه الكريم امرأة خسيسة، لأن الإنسان يعيّر بخساسة خليله، واحتجووا لذلك بقوله ﷺ: "تخيروا لطفكم"<sup>(125)</sup>. بل أكدّ الجويني على أن ثنان من خصال الكفاءة تراعى قطعاً في الجانبين، وهما السلامة من العيوب والرق، لأن هذه العيوب تثبت حق الفسخ من الجانبين، فكان لا بدّ من اعتبارها فيهما، فكما لا يزوج الرجل ابنته من أبرص ومجذوم ومحنون فكذلك لا يزوج من ابنه مجنونة ولا برصاء ولا رقيقة.

ومذهب مالك والشافعي يؤيد هذا، إذ مرّ سابقاً عند اعتبارهم السلامة من العيوب في الكفاءة أنها تراعى في الجانبين.

كما أنّ الصاحبين من الحنفية في بعض فروعهم ذكروا ضرورة مراعاة الكفاءة في النساء للرجال، ومن هذه الفروع:

1. إذا كان الولي غير الأب والجد فزوج فاقد الأهلية أو ناقصها، وكان هذا الولي معروفاً بسوء الاختيار فيشترط أن تكون الزوجة كفأة للزوج<sup>(126)</sup>.
2. إذا وكل الرجل شخصاً بتزويجه وكالة مطلقة فيشترط أن يزوجه بفتاة كفء له، وإلا توقف العقد على إجازته.

جاء في الفتاوي التتارخانية:

"لأنّ أميراً أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه أمّة لغيره، قال أبوحنيفه: يجوز، وقال الصاحبان: لا يجوز... قال مشايخنا: هذه المسألة دليل على أن الكفاءة من جانب النساء للرجال معتبرة عندهما خلافاً لأبي حنيفة ... وفي وكالة الأصل<sup>(127)</sup> أن الكفاءة في النساء للرجال استحسان وليس بقياس"<sup>(128)</sup>.

ومقتضى هذا الكلام هو أن القياس يقتضي أن تعتبر الكفاءة في الرجال لا النساء، ولكن المصلحة اقتضت العدول عن هذا القياس واستراطها في النساء للرجال،

إذ يتغير الرجل بزوجته كما تتغير هي به، وعليه فقد استحسننا الكفاءة من جانبين في مثل تلك الحالات لمكان العرف والعادة وإعمالاً للمصلحة.

وقد ردّ الكاساني في بدأع الصنائع هذا الاستدلال، وذكر أوجهًا لتفسيره، منها: أنّ المراد بعدم الجواز عندهما هو اعتبار الكفاءة في تلك المسألة خاصة حملًا للمطلق على المتعارف إذ المتعارف التزويج بالكافء.

والحقيقة أننا لورجحنا كلام الكاساني وقبلنا تعليمه، فإننا في كل الأحوال نجد أنها صورة اعتبار فيها الصاحبان الكفاءة من جانب المرأة، وهذا الذي أرجحه للأسباب التالية:

1. حديث النبي ﷺ السابق: "تخيراً لطفكم، وأنكحوا الأكفاء"، فهو يدلّ على اشتراط الكفاءة في النساء، ووجه دلالته من ناحيتين:

الأولى: أنّ هذا خطاب من النبي ﷺ للرجال أن يختاروا المكان المناسب لطففهم ومائتهم لأثره في الأولاد في المستقبل، ولا شك أنّ المراد بذلك حسن اختيار المرأة.

الثانية: أنّ الجمهور عملوا بالشطر الثاني من الحديث على الرغم من ضعفه، واستدلوا به لاعتبار الكفاءة واحتراطها في الرجل، فلم لا يعمل بالشطر الأول منه أيضاً والذي يدعوه لحسن اختيار المرأة وكفاءتها؟

2. لا يوجد نصّ صريح من كتاب أو سنة ينفي اشتراط الكفاءة بالنساء، بل الحديث السابق يدعونا إلى إعمال المصلحة المعتبرة هنا يدعونا للقول بضرورة ذلك، فمصلحة النكاح واستمراره يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكفاءة كلّ منها للآخر، ولا يتوقف فقط على كفاءة الرجل بالنسبة للمرأة، الواقع يؤيد هذا فالزوج يتأثر ويتغير بزوجته تماماً كما تتغير هي، وعائلته تتغير به لوتزوج امرأة لا تليق به وبالعائلة تماماً كما تتغير عائلتها وأولياؤها بذلك. يقول أ. د. عبد الرحمن الصابوني: "إن الزوج يتغير بزوجته كما تتغير الزوجة بزوجها، وإن أولياء الزوج يتغيرون إذا خطب ابنهم فتاة لا تليق بأمثاله"<sup>(129)</sup>.

3. ورود قول بعض فقهاء الشافعية باشتراط الكفاءة بالمرأة مطلقاً، أو على الأقل اشتراطها في بعض الحالات كما سبق أو اشتراطها في حالات معينة يرجح القول بذلك.

**المطلب الثاني: وقت اعتبار الكفاءة شرط لزوم في عقد النكاح**  
إنّ وقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء العقد، فلو كان الزوج كفءاً عند إنشاء العقد ثم طرأ عليه ما يزيل كفاءته فلا عبرة لهذا الطارئ.

ونصّ الحنابلة على أنّ تقييد الكفاءة بوقت العقد بالنسبة للأولياء، أما بالنسبة للزوجة فلها حق الفسخ، إذ حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته، واستثنى الشافعية الرق فقالوا: إنّ طروعه يبطل النكاح<sup>(130)</sup>.

وهذا ما يتواافق مع نظرة الإسلام إلى المصلحة في عقد الزواج، إذ لو اشترط استمرار الكفاءة في المستقبل لأدى ذلك إلى عدم استقرار الحياة الزوجية بين الناس، فقد يكون غنياً فيفترقر، وقد يكون سليماً من العيوب، فيصاب بمرض، وغير ذلك مما يستلزم الوفاء بين الزوجين الصبر والرضا وعدم ترك أحدهما للأخر. ولهذا اعتبرت الكفاءة شرط ابتداء لا بقاء.

### **المطلب الثالث: صاحب الحق في الكفاءة**

الكافأة في عقد النكاح حق لكل من الزوجة وأوليائها باتفاق الفقهاء<sup>(131)</sup>، وعليه:

1. لو تنازلت المرأة عن هذا الحق، فيظل حق الولي باق، والعكس صحيح.
2. لوأسقط كلا الطرفين هذا الحق فإنه يسقط، ولا يؤثر في صحة عقد النكاح إذا توفرت أركانه وشروطه لأنّه شرط لزوم في العقد لا شرط صحة، باستثناء الحالات التي اعتبرت فيها الكفاءة شرط صحة - وقد سبقت -.

### **المطلب الرابع: ما يتربّ على حق الأولياء في اشتراط الكفاءة**

**المسألة الأولى: من من الأولياء يثبت له هذا الحق؟**

أما الحنفية<sup>(132)</sup> والشافعية<sup>(133)</sup> فقالوا: يثبت هذا الحق للأقرب من الأولياء فالأقرب، فإذا زوجها الأقرب برضاهما فليس للأبعد حق الاعتراض.

وقال الحنابلة<sup>(134)</sup> هو حق مشترك لجميع الأولياء، ولو زوجها أحدهم من غير كفاء برضاهما من غير رضا الباقيين لم يلزم النكاح، بل بالغ الحنابلة فقالوا هو حق لجميع الأولياء القريب والبعيد حتى من يحدث منهم بعد العقد، ولو زوج الأب ابنته من غير

كفاء برضاهما فللأخوة الفسخ، لأن العار في التزويج من غير كفاء يعود عليهم جمِيعاً، بل ويفعل الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب ورضا الزوجة حق الاعتراض لما يلحقه من العار.

وعزى أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي للمالكيَّة أنَّ حق الاعتراض حق مشترك بين الأولياء، فإن زوج بعضهم من غير كفاء لم يلزم إن لم يقبل الآخرون<sup>(135)</sup>

**المُسألة الثانية:** لورضي بعض الأولياء المستوون بالدرجة دون بعض بزواج المرأة من غير كفاء، فقبل بعضهم واعتراض آخرون، فهل يقبل اعتراضهم ورفضهم أم لا؟ للفقهاء قولان في هذه المسألة:

**القول الأول:** وهو قول أبي حنيفة ومحمد، أنَّ رضا البعض يسقط حق الآخرين<sup>(136)</sup>، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. أنَّ حق دفع العار هو حق واحد لا يتجزأ، وسببه القرابة وهي أيضاً لا تتجزأ، فإذاً هو حق لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله، وبالتالي إذا سقط أحد الأولياء حقه سقط حق الباقيين، وكذلك هنا إذا سقط بعض الأولياء حقهم في شرط الكفاءة سقط حق الآخرين.

2. القياس على حق القصاص الثابت للجماعة، فإنه حق لا يتجزأ، وبالتالي إذا سقط بعض أولياء الدم حقهم في القصاص سقط حق الباقيين.

3. إنَّ حق الأولياء في الكفاءة لا يثبت لعينه بل لدفع الضرر، والتزويج من غير كفاءة وإن ضرراً بالأولياء من حيث الظاهر، ولا بد أنَّ رضا بعضهم لصلاحة رآها أعظم من كفاءة وقف عليها، وغفل عنها الباقيون.

**القول الثاني:** وهو قول أبي يوسف ووزير من الحنفية<sup>(137)</sup>، ومذهب الشافعية والحنابلة<sup>(138)</sup>: أنه إذا رضي بعض الأولياء المتساوون في الدرجة، ولم يرض الآخرون، لم يسقط حق هؤلاء في الاعتراض، والدليل:

1. أنَّ حق الأولياء في الكفاءة ثبت مشتركاً بين الكل، فمن رضي به فقد أسقط حق نفسه، وليس له أن يسقط حق الآخرين.

2. القياس على الدين المشترك، فإذا وجب لجماعة فأبراً بعضهم فإنَّ هذا لا يسقط حق الباقيين في الدين.

3. لوزوجها الولي بدون مهرٍ مثلها ملك الباقيون الاعتراض مع أنه حق خالص لها فهو نا أولى إذ هو حق لهم.

وقد ردَّ أصحاب القول الأول على قياس حق الكفاءة على الدين المشترك بأنَّه قياس مع الفارق، لأنَّ الدين يقبل التجزئة، وكذا القول بأنَّ الحق ثبت مشتركاً، بأنَّ هذا من نوع لأنَّه ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنَّ ليس معه غيره لأنَّ ما لا يتجزأ لا يتصور فيه الشركة كحق القصاص<sup>(140)</sup>.

كما ردَّ أصحاب القول الثاني استدلال الفريق الأول بالقياس على حق القصاص بأنَّه غير صحيح، لأنَّ القصاص لا يثبت لكل واحد كاملاً، فإذا سقط بعده تعدد استيفاؤه<sup>(141)</sup>.

### المسألة الثالثة: توقيت حق الأولياء في الاعتراض لأجل الكفاءة:

هذه مسألة مهمة جداً في بحث الكفاءة، والمراد بها أنه إذا تزوجت الفتاة بغير كفء، فإلى متى يستمر حق الأولياء بالاعتراض؟

أما الحنفية فقد ذكروا أنَّ حق الأولياء بالاعتراض قائم ما لم تلد، فإن ولدت منه فليس للأولياء حق الفسخ أبداً<sup>(142)</sup>.

وأما المالكية فقد قيدوا حق الاعتراض هذا بعدم الدخول، فإذا دخل الزوج بها فلا حق للأولياء بالاعتراض والفسخ<sup>(143)</sup>.

ولم أجده للشافعية نصاً في هذه المسألة

وأما الحنابلة فقد أعطوا الأولياء حق الفسخ على الفور وعلى التراخي، محتجين بأنَّه خيار لنقص في المعقود عليه فأأشبهه خيار العيب.

والذي أراه أنَّ المُسَأَلَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ترتبان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً لأنَّنا إذا نظرنا إلى حق الأولياء في الاعتراض فلا بدَّ من النظر في نفس الوقت إلى توقيت هذا الحق لأثره البالغ فيما سيترتب عليه من مفاسد ومصالح إذ إنَّه مع تعارض الأدلة

والأقىسة فإن المرجع في الترجيح يعود إلى مسألة تعارض المفاسد أو المصالح، وعليه، فلو قلنا إن زوج بعض الأولياء سقط حق الباقيين فإن هذه مفسدة تلحق ببقية الأولياء الذين لم يرضوا بالنكاح لما يلحق بهم من العار، وإن قلنا بأن للأولياء حق في فسخ النكاح فإن ذلك ينبغي أن يقييد بعدم الدخول لأن في ذلك مفسدة تلحق بالمرأة، لما فيه من إهدار لحقها بحصول الدخول إذ ربما لا تحصل زوجاً آخر كفؤاً، وهذا هو الواقع في كثير من البلدان الإسلامية والعربية، إذ تقل الرغبة بنكاح الثيب، هذا إن لم يحصل حمل، أما إن حصل حمل فالمفسدة أعظم إذ لم يهدر حقها فقط بل أهدر حق ولدها في العيش بكنف والديه، وعليه فالذى أراه ترجيح قول الجمهور في المسألة الثانية والذي يقتضي ثبوت حق جميع الأولياء المستويين بالدرجة وأن لهم الاعتراض عند عدم الكفاءة بشرط تقييد هذا الاعتراض بعدم حصول الدخول كما ذكر المالكية، أما لوحصل الدخول فإن دفع المفسدة عن الزوجة هنا يقدم على المفسدة المترتبة على الأولياء بلحوق العار بهم، تطبيقاً لقاعدة: "يختار أهون الشررين"<sup>(144)</sup> ولقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"<sup>(145)</sup> وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".<sup>(146)</sup>

أما قول الحنابلة بأن حق الاعتراض على الفور والتراخي إضافة إلى إعطائهم هذا الحق للقريب والبعيد حتى من يحدث فيهم بعد العقد من الأولياء فغير مقبول، إذ يكون سبباً في عدم استقرار الحياة الزوجية، بل يجعل المرأة محكومة حتى بعد العقد وإنجاب الأولاد بحق الأولياء هذا، وهو أمر يخالف المنطق السليم والحكمة من الزواج، بل ومن اشتراط الكفاءة الذي يقصد منه السعي لاستقرار الحياة الزوجية ما أمكن، والله أعلم.

#### الخاتمة:

وفي نهاية المطاف مع هذا البحث، فإننا نلاحظ عظمة الإسلام في اهتمامه بعقد النكاح وتفصيلاته، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية هذا العقد وخطورته، ومن هنا كان لا بد في نهاية البحث من تسجيل بعض النتائج المهمة المتعلقة به ، والتي

قصدت منها الترجيح بين أقوال الفقهاء في العديد من المسائل المتعلقة بهذا البحث، والخلوص إلى نتائج يمكن اعتمادها كقوانين قضائية لحل كثير من المشكلات المترتبة على اعتماد مذهب واحد، مع وجود السعة في مذاهب الفقهاء المعتمدة، وخاصة أن أكثرها إنما اعتمد الفقهاء فيه على العمل بالصلحة والعرف حيث لا دليل من كتاب أو سنة، أو عند تعارض الأدلة واللجوء إلى الترجيح، وهذه النتائج هي:

1. **مبحث الكفاءة في عقد النكاح** من المباحث المهمة جداً وخاصة للأولياء ولمن له صلة بقضاء الأحوال الشخصية أو القضاء الشرعي، إذ كثيراً ما يكون الخلاف بين الزوجين بسبب فقد هذا الشرط عند العقد أو التهاون به، وأويسbib التشدد في أحکامه.

2. لا بدّ من الأخذ بقول جمهور الفقهاء في اعتبار الكفاءة شرطاً في عقد النكاح لأنَّ ذلك يتماشى مع مصلحة العقد فهو سبب مهم جداً لاستقرار الحياة الزوجية ودوامها.

3. **الكفاءة شرط من شروط لزوم عقد النكاح**، بمعنى أنه لا يبطل العقد بانعدامه، ولكن يحق لكل من المرأة وأوليائها فسخ العقد لأجله، كما يحق لكتلهما أن يسقطاه، وكذلك لوأسقطه طرف منهما فإنه يحق للأخر الاعتراض مadam ذلك قبل الدخول - كما سبق ترجيحة - .

4. يترتب على اعتبار الكفاءة شرط لزوم أن الفقهاء لم يجعلوا هذا الشرط حتمياً على الأولياء والزوجين بل الأمر متrown إليهم للتمسك به أو إسقاطه، وعليه فاشترطوه لا يتعلق بتكون العقد ولا صحته - باستثناء الحالات الخاصة سابقة الذكر - فهو أمر اختياري إذا اعترض الأولياء أو الزوجة لأجله، فإن الاعتراض يرفع للقاضي لينظر في هذا الاعتراض، فإن وجد أن المصلحة فيه اعتبره، وإن وجده ليس في محل رده وأمضى العقد.

5. في حال عدم أهلية المرأة لممارسة هذا الحق بنفسها لصغرها أو جنونها، فإن ذلك ينقل هذا الحق من شرط اللزوم بالنسبة للأولياء إلى شرط صحة، حفاظاً من

الشريعة على حق المرأة بالكافء من الرجال، فإذا زوجها الولي بمن ليس كفؤاً لم يصح العقد.

6. ترجيح القول بأنّ خصال الكفاءة تشمل: النسب والحرفه واليسار والتدين والسلامة من العيوب.

7. إنّ خصال الكفاءة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعرف كمصدر صحيح من مصادر التشريع الإسلامي، ولذا لا تتوقف الخصال عند ما ذكره الفقهاء، بل يمكن أن تضاف خصال أخرى حسب العرف بشرط ألا يكون ذلك مصادماً لنص أو مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي.

8. إنّ من الخصال التي ينبغي مراعاتها تماشياً مع العرف السائد وزماننا الحاضر هو الكفاءة في العلم والثقافة بين المرأة والرجل، وكذا الكفاءة بالحرفه إن كانت المرأة ذات حرفه وعمل، إضافة إلى الكفاءة بالعمر.

9. إنّ اشتراط الكفاءة لا ينبغي أن يتوقف عند الرجال بالنسبة للنساء، بل لا بدّ من اعتبارها أيضاً عند النساء بالنسبة للرجال، لأنّ الضرر الذي يقع بالمرأة وعائلتها عند تزويجها من غير كفاء، يقابله ضرر يقع بالرجل وعائلته أيضاً عند حصول ذلك.

10. ترجيح قول الحنفية والشافعية بأنّ حق الكفاءة بالنسبة للأولياء هو للأقرب فالأقرب، وليس كما ذهب المالكية والحنابلة من أنه حق لجميع الأولياء.

11. ترجح القول بسقوط حق الأولياء بالاعتراض على عدم الكفاءة في الزوج إذا دخل بالمرأة ورضيت به، وهو مذهب المالكية سعياً لاستقرار الحياة الزوجية.

## الهوامش:

- (1) أبوجيب، القاضي سعدي، القاموس الفقهي مادة (نكح).
- (2) الزمخشري، أبوالقاسم، محمود بن عمر، أساس البلاغة /545- الرازى، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح / 572 - الفيروزآبادى، القاموس المحيط / 26 - نعمة، أنطون، المنجد /1237/.
- (3) أبوداد، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السرية ترد على أهل العسكر (8/3 - ح2751) النسائي، عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب، المحتوى "السنن الصغرى" كتاب الجهاد، باب سقوط القواد من المسلمين للكافر(8/24 - ح4746).
- (4) ابن نجم، عمر بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/137- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" 3/84.
- (5) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج 4/272.
- (6) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 185.
- (7) عكر الشيء أي صيره عكرأ، بمعنى أزال صفاءه وحرم نتيجة مبهجة، والمراد أنه يزيل صفاء الحياة الزوجية. المنجد /1005/ مادة عكر.
- (8) الصابوني، عبد الرحمن، الأحوال الشخصية 197/1.
- (9) القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن 3/72. ابن قدامه، المغني 7/363.
- (10) ابن نجم، البحر الرائق 2/137- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق 2/128.
- (11) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي 3/58.
- (12) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 3/164.
- (13) ابن قدامه المقدسي، موقف الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني مع الشرح الكبير 7/372 - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل 2/158.
- (14) الشرط: هوالقسم الثاني من أقسام الحكم الوضعي، وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ويكون خارجا عن ماهية الشيء كالوضوء شرط لصحة الصلاة. الخن، مصطفى، الكافي الواي 52/.
- (15) ابن حزم الظاهري، محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلّي بالآثار 10/151.
- (16) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 2/318- الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير 2/293- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع 2/317- الزيلعي، تبيين الحقائق 2/128.
- (17) نسبة إلى الزنج، وهو جبل من السودان، معجم الصحاح 459/ مادة زنج.

- (18) الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر ( ) 245/3- ح 11 (البيهقي)، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (10/343- ح 14063).
- (19) الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (1/320 - ح 171). الحاكم النسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح (2/835 - ح 2734) وقال عنه حديث غريب صحيح ولم يخرجاه. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (10/342- ح 14059).
- (20) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (1/633 - ح 1968) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح (2/835 - ح 2735) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (3/299 - ح 98) من رواية الأشجع.
- (21) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصفة في الكفاءة (10/346- ح 14072).
- (22) العتق: قوة حكمية يصيّر بها العبد أهلاً للتصرفات الشرعية. الجرجاني، التعريفات / 224 / .
- (23) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الحرمة تحت العبد (5/1959- ح 4809) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء من أعتق (2/1143- ح 1504) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (10/341- ح 14058).
- (24) الخسيس: الدنيا، ورفعت من خسيسته إذا فعلت به فعلًا يكون فيه رفعته. معجم الصحاح / 295 / مادة خسس.
- (25) النسائي: سنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (6/86 - ح 3269). ابن حنبل: الإمام أحمد، المسند (6/136 - ح 25087) عن عبدالله بن بريدة. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (1/602 - ح 1874). الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح (3/232- ح 45).
- (26) الشوكاني، محمد علي محمد، نيل الأوطار، 145/6.
- (27) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، كتاب النكاح، باب ما قالوا في تزويج الأباء (4/52- ح 269) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب في الأكفاء (6/102 - ح 10324).
- (28) الصابوني، شرح الأحوال الشخصية السوري، 198/1.
- (29) الاستفراش، استفعل من فرش، أي بسط على الأرض بمعنى مدّ، والمراد أنها تأبى أن تكون فراشاً لغير الكفاء. ينظر المنجد / 1085 / مادة فرش.
- (30) نكفت عن الشيء، أي عدلت عنه، والمراد أن المرأة تعدل وتتأبى من أن يفترشها ويجامعها غير الكفؤ. ينظر، معجم الصحاح / 1069 / مادة نكفت.
- (31) الكاساني، بدائع الصنائع 2/317.

- (32) شعبان، زكي الدين، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية /216/.  
(33) المرجع السابق، بنفس الموضع.  
(34) ابن حزم الظاهري، المحلي /9 152/.  
(35) أحمد بن حنبل، المسند (411/5 - ح 23536) عن أبي نصرة.  
(36) الكاساني، بدائع الصنائع /2 496/.  
(37) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (114/2 - ح 1480). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوة (285/2 - ح 2284). الترمذى، سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (440/3 - ح 1134) وقال صحيح.  
(38) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج /3 1228/.  
(39) الدارقطنى، سنن الدارقطنى، كتاب النكاح (301/3 - ح 207). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يرد الكفؤ في الدين إذا رضيت به الزوجة (137/7 - ح 13564).  
(40) ابن الملقن، عجالة المحتاج /3 1228/.  
(41) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب في الأكفاء في الدين (5/ 1957 - ح 4800). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرخصة في تزويج المولى العربية (7/ 459 - ح 5331).  
(42) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب في الأكفاء في الدين (5/ 1957 - ح 4801). مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحل (2/ 867- ح 1207).  
(43) ابن الملقن، عجالة المحتاج /3 1228/.  
(44) اليافوخ هو: مكان ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره، فهو القسم الأعلى من قبة الجمجمة. المنجد /157/ مادة يفتح.  
(45) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء (2/ 233 - ح 2102). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة (10/ 350 - ح 14082). الدارقطنى: سنن الدارقطنى، كتاب النكاح (301/3 - ح 204).  
(46) الجنایات جمع جنایة، وهي كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها. الجرجاني، التعريفات /141/.  
(47) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 496 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 231.  
(48) الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية /3 196 - 197.  
(49) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح /10 343/.  
(50) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (1/ 320 - ح 171).  
(51) الزيلعي، نصب الراية /3 197 - 198.  
(52) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 27 - ح 1732).

- (53) الزيلعبي، نصب الرأية، 198/3.
- (54) الشوكاني، نيل الأ渥ار 145/6.
- (55) عتر، نور الدين، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، 336/2.
- (56) البهوي، كشاف القناع 310/11.
- (57) البيهقي، السنن الكبرى 10/341، وقد سبق تخریج الحديث عنده.
- (58) عتر، إعلام الأنام 2/338..
- (59) الشوكاني، نيل الأ渥ار 145/6.
- (60) أبوراس، أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام 22/.
- (61) الكاساني، بدائع الصنائع 2/317.
- (62) الكاساني، بدائع الصنائع 2 - الصابوني، عبد الرحمن، الأحوال الشخصية 1/199.
- (63) الكاساني، بدائع الصنائع 2/497.
- (64) الكمال بن الهمام، فتح القدير 3/292.
- (65) عتر، نور الدين، إعلام الأنام 2/336.
- (66) ابن مازه، عبد العزيز، المحيط البرهانى 5/21.
- (67) أبوراس، أحكام الزواج في الإسلام / 23 /
- (68) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته 7/47.
- (69) الكمال بن الهمام، شرح القدير 3/291-292 - ابن عابدين، رد المحتار 3/554. والمراد بظاهر الرواية عند الحنفية: ما وجد في كتب محمد بن الحسن الشيباني والتي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير، وقد سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية القنات، فهي ثابتة عنه إما متوترة أو مشهورة عنه. ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين 16/.
- (70) الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/249 - الكشناوي، أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك 2/13.
- (71) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 4/270.
- (72) البهوي، كشاف القناع 11/205 - ابن قدامة المقدسي، المغني 7/371.
- (73) الفسخ لغة بمعنى النقض، وفسخ العقد أي: رفع حكمه أبو جعيب، سعدي، القاموس الفقهي، مادة فسخ.
- (74) ابن عابدين، رد المحتار 2/317.
- (75) ابن قدامة، المغني 7/371.
- (76) الدمياطي، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانت الطالبين 3/554.
- (77) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير 3/294 - العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، شرح العيني على كنز الدقائق 1/204-205 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 2/318.

- (78) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج/4-272 - ابن الملقن، عجاله المحتاج/3-1231- البجيري، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيري/3-250.
- (79) الأظهر هو: أحد مصطلحات الشافعية، ويدرك حينما تتعدد الأقوال عن الإمام الشافعى ويقوى الخلاف بينها، فيقال الأظهر للإشعار بوجود قول آخر مقابله قوي أيضاً. ينظر مقدمة مغني المحتاج/1-105.
- (80) ابن قدامة، المغني/7-381-379 - البهوتى، كشاف القناع/11-416.
- (81) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج/4-272.
- (82) الدهلوى الهندى، الفتاوى التتارخانية/3-46 وما بعدها.
- (83) الدسوقي، حاشية الدسوقي/3-58.
- (84) الدسوقي ، حاشية الدسوقي/3-60 - الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد أبي البركات، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/2-400.
- (85) الدمياطى، حاشية إعانة الطالبين/3-554 - البغى، د. مصطفى، تتوير المسالك/2-843.
- (86) البهوتى، كشاف القناع/11-309- الحجاوى، موسى بن أحمد بن موسى أبوالنجا، الإقناع لطالب الانتفاع/3-333 - ابن قدامة المقدسى، المغني/7-374.
- (87) معجم الصحاح، الأزهري ، مادة نسب/1036/.
- (88) البيهقى، وقد سبق تخرجه.
- (89) البهوتى، كشاف القناع/11-310.
- (90) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وقد سبق تخرجه.
- (91) الدهلوى الهندى، الفتاوى التتارخانية/3-46- شيخى زاده، عبد الرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/1-501 - الدمياطى، حاشية إعانة الطالبين/3-556 - البهوتى، كشاف القناع/11-309.
- (92) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ (4/2276 - ح 1782).
- (93) ابن عابدين، رد المحتار/2-332.
- (94) الكاسانى، بدائع الصنائع/2-319 - ابن قدامة، المغني/7-376 - الجوينى، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب/12-153.
- (95) المرغينانى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة/1-219- الدهلوى الهندى، الفتاوى التتارخانية .50-49/3
- (96) الدمياطى، حاشية إعانة الطالبين/3-558-557.
- (97) ابن قدامة المقدسى، موقف الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المقنق/20-266.
- (98) الآبى الأزهري، صالح عبد السميم، جواهر الإكليل/1-288.
- (99) العينى، بدر الدين محمود بن أحمد ، شرح العينى على كنز الدقائق/1-204.
- (100) الآبى الأزهري، جواهر الإكليل/1-288.

- (101) ابن الملقن، عجالة المحتاج 1235/3.
- (102) وذلك في حديث فاطمة بنت قيس الذي أخرجه مسلم وقد سبق ذكره.
- (103) البهوي، كشاف القناع 311/11.
- (104) ابن مازه، عبد العزيز، المحيط البرهاني 23 - الدهلوi الهندي، الفتاوى التتارخانية 49/3.
- (105) الدسوقي، حاشية الدسوقي 58/3 - 59 .
- (106) ابن الملقن، عجالة المحتاج 1234/3.
- (107) البهوي، كشاف القناع 11/309-308 - المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف 20/262.
- (108) القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، الذخيرة، 211/2.
- (109) الدسوقي، حاشية الدسوقي 3/59.
- (110) ابن الملقن، عجالة المحتاج 3/1232 - البيغا، د مصطفى، تنویر المسالک 856/2.
- (111) ابن قدامة، المغني 7/378.
- (112) الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه 97/.
- (113) المرغيناني، الهدایة 1/219.
- (114) الدسوقي، حاشية الدسوقي 3/60.
- (115) ابن الملقن، عجالة المحتاج 3/1235.
- (116) البهوي، كشاف القناع 11/311.
- (117) الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 3/559.
- (118) الخطيب الشربini، مغني المحتاج 4/276.
- (119) الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 1/209.
- (120) شيخي زاده، مجمع الأئمہ 1/500 - الدسوقي، حاشية الدسوقي 3/58 - الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين 3/554 - البهوي، كشاف القناع 11/212 - الحجاوي، الإقانع 3/334.
- (121) البهوي، كشاف القناع 11/212.
- (122) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري (4795-1955).
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة محمد (1/134-154) بلفظ: "ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم اعتقها فتزوجها".
- (123) شيخي زاده، مجمع الأئمہ 1/500.
- (124) الجويني، نهاية المطلب 12/157-158.
- (125) أخرجه ابن ماجه والحاكم والدارقطني، وقد سبق تحريره في حاشية (14).
- (126) ابن عابدين، رد المحتار 2/318.
- (127) وهو كتاب الوكالة، في كتاب الأصل "المبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو من الكتب الستة، كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي.

- (128) الدهلوi الحنفي، الفتاوى التارخانية 3/53.
- (129) الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 1/211.
- (130) شيخي زاده، مجمع الأئمـهـ 1/500 - الدميـطـيـ، حاشية إعـانـةـ الطـالـبـينـ 3/555 - الـبـجـيرـمـيـ/ـحـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـيـ 3/351 - ابن قـدـامـةـ، المـغـنـيـ 7/373 - الـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ 11/307 - المرـداـويـ، عـلـاءـ الدـينـ 20/268.
- (131) ابن عـابـدـينـ، ردـ المـحـتـارـ 2/317 - الـكـشـنـاـويـ، أـبـيـ بـكـرـ بـنـ حـسـنـ، أـسـهـلـ المـدـارـكـ لـمـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ 4/206.
- (132) المـوـصـلـيـ، عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـودـ، الـاـخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ المـخـتـارـ 2/125.
- (133) الـخـطـيـبـ الـشـرـبـيـنـيـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ 4/270 - ابنـ الـلـقـنـ، عـجـالـةـ المـحـتـاجـ 3/230.
- (134) ابنـ قـدـامـةـ، المـغـنـيـ 7/374 - الـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ 11/206.
- (135) الـزـحـيـلـيـ، وـهـبـةـ، الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ 7/6745.
- (136) الـمـوـصـلـيـ، الـاـخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ المـخـتـارـ 2/125 - الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ 2/318 - شـيـخـيـ زـادـهـ، مـجـمـعـ الـأـئـمـهـ 1/490.
- (137) الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ 2/318 - الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ، فـتـحـ الـقـدـيرـ 3/294.
- (138) الـخـطـيـبـ الـشـرـبـيـنـيـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ 4/272 - ابنـ الـلـقـنـ، عـجـالـةـ المـحـتـاجـ 3/1230.
- (139) ابنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ، المـغـنـيـ 7/373.
- (140) الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ 2/318.
- (141) الـمـرـجـعـ السـابـقـ، بـنـفـسـ الـمـوـضـعـ.
- (142) الـدـهـلـوـيـ الـهـنـديـ، الفـتاـوىـ التـارـخـانـيـةـ 3/50.
- (143) الـدـسوـقـيـ، حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ 3/58.
- (144) مجلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ، مـادـةـ 29ـ.
- (145) مجلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ، مـادـةـ 27ـ.
- (146) مجلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ، مـادـةـ 28ـ.

## المراجع:

الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، طبعة دار الفكر، بلا رقم ولا تاريخ.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق سعد عبد الحميد السعدي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا رقم ولا تاريخ.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1414هـ/1993.

ابن حزم الظاهري، محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحل بالآثار، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420 هـ/1999م، وطبعة مؤسسة قرطبة، مصر، بلا رقم ولا تاريخ.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، 1409هـ/1989م.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بلا رقم ولا تاريخ.

ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن محمد بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا رقم ولا تاريخ.

ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، المقنق ومعه الشرح الكبير، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.

ابن مازه، برهان الدين البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ/2004م.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحو، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، طبعة دار الكتاب، الأردن، إربد، 1421هـ/2001م.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1413هـ/1993م.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2002م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهدایة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ/1977م

أبو جيب، القاضي سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

أبو راس، أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام، طبعة الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى 1425هـ.

البيجيري، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البيجيري على شرح منهج الطلاب (التجريدي لنفع العبيد)، طبعة المكتبة الإسلامية، بلا رقم ولا تاريخ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى البغدادي، دار ابن كثير، مكتبة الإمامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م.

البغاء، مصطفى، تنوير المسالك شرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك، طبعة دار المصطفى، الطبعة الأولى 1424 هـ/2003 م.

البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى 1429 هـ/2008 م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، سنن الترمذى، تحقيق أَحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408 هـ/1988 م.

الجوهرى، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، تحقيق خليل مأمون شيخا، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1426 هـ/2005 م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1428 هـ/2007 م.

الحاكم التيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحیحین، تحقيق محمود مطروح، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ/2002 م.

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، تحقيق مركز البحث في دار هجر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1419 هـ/1998 م.

حيدر علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

الخطيب الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهج، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ / 1994 م، وطبعة دار الفكر، بلا رقم ولا تاريخ.

الخن، مصطفى، *الكافي الواقي في أصول الفقه*، طبعة مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2000 م.  
الدارقطني، علي بن عمر، *سنن الدارقطني*، تحقيق السيد عبدالله بن هاشم يهاني المدنی، دار المحسن، القاهرة، طبعة 1386 هـ / 1966 م.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات، *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، وبحاشيته حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي. طبعة دار المعارف، بلا رقم ولا تاريخ.

الدسوفي، محمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ / 1996 م. وطبعة دار إحياء الكتب العربية، بلا رقم ولا تاريخ.

الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، *حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1422 هـ / 2002 م.

الدهلوi الهندي، عالم بن العلاء الأنباري الأندربي، *الفتاوى التتارخانية*، تحقيق القاضي سجاد حسين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1425 هـ / 2004 م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *مخاتir الصحاح*، منشورات دار الحكمة، دمشق 1978 م.

الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 هـ / 1989 م. والطبعة الرابعة معدلة 1418 هـ - 1997 م.

الزحيلي، وهبة، *الوجيز في أصول الفقه*، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1419 هـ / 1999 م.

الزمخشري، محمود بن عمر، أبو القاسم جار الله، *أساس البلاغة*، دار الفكر بلا رقم ولا تاريخ.

الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، طبع بعنابة إدارة المجلس العلمي بالهند، دار الحديث، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، وبها مشه حاشية الشلبي، دار المعرفة، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، دار الفكر، تحقيق محمد محیی الدین عبدالحمید، بلا رقم ولا تاريخ.

شعبان، زکی الدین، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاریونس، الطبعة الرابعة 1978م.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، نیل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سید الآخیار، طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.

شیخی زاده، عبد الرحمن بن محمد، المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1998م.

الصابوني، عبدالرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق 1406هـ / 1986م.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام الصناعي، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

عتر، نور الدين، إعلام الأنام، شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، الطبعة السابعة، 1412هـ / 2000م.

العینی، بدرا الدین محمد بن احمد، شرح العینی على کنز الدقائق، المسما رمز الحقائق، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، کراتشي باکستان، الطبعة الأولى 1424هـ / 2004م.

الفیروزآبادی، القاموس المحيط، طبعة دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت، بلا رقم ولا تاريخ. وطبعة دار الفكر بيروت.

القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية 1378هـ / 1967م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ / 2000م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ / 2003م.

المريداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على هامش المقنع، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى 1416هـ / 1996م.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الراشداني، الهدایة شرح بداية المبتدى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م.

مسلم، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح " صحيح مسلم "، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الموصلي، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ / 1998م.

النسائي، عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب، المجتبى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م.

نعمه، أنطون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 2001م.

---

---

## **Equivalency in Marriage Contact between Religious Doctrinal and Actual Application "A comparative study"**

**Hanan Moslem Fatal Yabroudy**

Department of Islamic Studies, College of Arts, King Faisal University  
Al-Ahsa, Saudi Arabia

**Abstract:**

Marriage contract of the most important and critical type of contracts as it results in lineage mixing, family formation, and stability of the human race. Therefore, it is necessary to secure the elements of stability from the beginning of marriage process. Equivalency between the married couple, due to their closeness in basic social aspects, is one of the elements that is relied on for marriage stability. In this study, equivalency is examined in terms of its importance, adapting to Fiqh doctrinal Methods, the relationship of its qualities with convention and legitimately considered interest, in addition to its related provisions in connection with contemporary reality and practical application.

**Key Words:** Marriage contract, equivalency, practical application.